٦/١٥
٢٠٠٥

شئون اجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٨٠
بتاريـــخ :	١٩ / ٧ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨١

السيدة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦١ المؤرخ ١ / ٦ / ٢٠٠٣ ، بطلب إلزام مصلحة الضرائب العامة بأداء إشتراكات تأمين المرض المتأخرة والمبالغ الإضافية المستحقة عليها لصالح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٠ تقرر سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى على العاملين بوزارة المالية والهيئات والمصالح التابعة لها بالقاهرة والأقاليم وذلك إعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، بما مقتضاه التزام مصلحة الضرائب العامة ــ وهى إحدى الجهات التابعة لوزارة المالية ــ بالإنتظام فى أداء إشتراكات المرض عن العاملين لديها بإعتبارها باتت خاضعة لهذا النظام الإلزامى إلا أنها إمتنعت عن أداء تلك الإشتراكات على سند من أنها لا تخضع لنظام التأمين الصحى لكونها لديها نظاماً علاجياً خاصاً للعاملين بها وتقوم بعلاجهم وفقاً له إعتباراً من ١ / ٣ / ١٩٨١ ، ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونية سنة ٢٠٠٥ الموافق ٨ من جمادى الاولى سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : ــ (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام ....."

وتنص المادة (٤) من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن " يكون التأمين

وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص " وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن " ..... ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) ....." وتنص المادة (١٢٩) من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها : ـ

١ ـ الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

٢ ـ الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق .....ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع (١,٥%) شهريا عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ..... "

وتنص المادة (الرابعة) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية على أنه " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به ، وتلتزم هذه الجهات بالإستمرار فى تقديم خدماتهاالعلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها .وعلى جميع الجهات التى تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها إلا بعد

الترخـــيص لهـــا بذلك " وتنص المادة (الخامسة) من ذات القانون على أن " إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعـــد المشار إليه ،أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الإشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأميـــن الإجتمـــاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو إمتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس ....."

واســـتظهرت الجمعـــية العموميـــة ممـــا تقدم ـــ وما أستقر عليه افتاؤها وجرى به قضاء المحكمـــة الدســـتورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ـــ أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجيـــة التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الإجتمـــاعية لجميع أفراد الشعب . وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشـــراف علـــيها واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية ، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور .

بـــيد أن الـــتزامها بأن تكفل لمواطنيها ظـــروفاً أفضل تتهيأ بها لخدماتهم الصحية ما يقيمها ـــ فى نوعها ونطاقها ـــ على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرهـــا بأعـــبائها . لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعايـــة من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجيـــة تخطها بنفسها وتعمد إلى تطبيقها فى شأنهم شريطة أن يـــوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجـــية التأمينية ـــ وما يكون من هذه النظم قائمـــا عند العمل بالقانون رقـــم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام ـــ خلال الميعاد المحدد به ـــ أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التى تظهـــر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينه على أن نظمها العلاجيـــة يعتريها قصور يحول دون وفائهـــا بالأغراض المقصودة منها . فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بافتراض أن عواراً أصابها يحول دون إعـــتمادها ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامـــة للتأمين الصحى . ومن ثم كان منطقـــياً أن يقابـــلها المشرع بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم عنها بمقتضى قـــانون الـــتأمين الإجتمـــاعى الصادر بالقانون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضـــريبيا وإنمـــا يـــنحل تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهه المعينة إليها بسبب إخلالها بواجبها فى عـــرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية .

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافة المنصوص عليها فى المادة(٨)

قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ المشار إليها ــ تستحق على صاحب العمل فى حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين ، بواقع ١,٥% شهرياً من قيمة الإشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . وهى تُعد بمثابة جزاء مالى مصدره القانون يستحق عن التأخير فى سداد الإشتراكات فى المواعيد المقررة قانوناً ضماناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الإجتماعى .

ومن حيث إن جميع العاملين بمصلحة الضرائب قد خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها إعتباراً من أول اكتوبر ١٩٨٠ بمقتضى قرار وزير الصحة رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٠ فمن ثم ومنذ ذلك التاريخ كان يتعين عليها أن تؤدى إشتراكات العاملين لديها ، أوأن تتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بنسخة من نظامها العلاجى الخاص بها ليُعمل ولايته فى شأن إعتمادها . أما وقد خلت الأوراق مما يفيد إعتماد هذا النظام من هذا المجلس فإن المصلحة تكون ملزمة بأداء الإشتراكات المقررة على عامليها والمبالغ الإضافية المقررة عن مدة التأخير فى سدادها نزولاً على حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١والمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ المشار اليهما .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب العامة بأن تؤدى إلى وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية [الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى] إشتراكات تأمين المرض المتأخرة عليها والمبالغ الإضافية المستحقة عليها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة